



معاً نحصد الخير

الشركة الدولية للمحاصيل الزراعية

شركة مساهمة مصرية

International Co. For Agricultural Crops

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

للشركة الدولية للمحاصيل الزراعية "ش.م.م"

خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته

والمعقدة يوم السبت الموافق ٢٨-٩-٢٠١٩

بناء على الدعوه الموجهه من مجلس اداره الشركه الدوليه للمحاصيل الزراعيه " شركه مساهمه مصريه " خاضعه لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية للساده المساهمين والهيئه العامة للرقابه الماليه والهيئه العامه للاستثمار ومراقب الحسابات وذلك لعقد اجتماع الجمعية العام غير العادية للشركه في تمام الساعه الثانيه بعد الظهر يوم السبت الموافق ٢٨-٠٩-٢٠١٩ بالعنوان / المشايه السفليه - فندق مارشال الجزيره- المنصوره.

وذلك لمناقشه بنود جدول الاعمال الموضح بكتاب تلك الدعوه ، حيث حضر كل من الساده :-

م	الاسم	الصفة
١	محاسب / احمد شوقي محمد السيد منتصر	العضو المنتدب
٢	محاسب / نافع فهمي فهمي عبد المجيد	عضو مجلس الادارة
٣	أ / محمد حمزة بدر حماد	عضو مجلس الادارة
٤	أ / نبيل عبد العزيز خليل سالم	عضو مجلس الادارة

كما حضر الاجتماع كلا من :-

الاستاذ / علاء داوود ... مفوض عن الاستاذ / وحيد عبد الغفار مراقب الحسابات

الاستاذ / محمود ابراهيم رئيس لجنة المراجعة

ولم يحضر الاجتماع مندوب هيئه الرقابه الماليه او مندوب الهيئه العامة للاستثمار او مندوب شركة مصر للمقاصة والايدياع والقيده المركزي.

ونظرا لاعتذار السيد المهندس / عبد السلام عبد السلام مصطفى الجبلي رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب عن الحضور نظروف خاصة فقد قام بتفويض السيد المحاسب / احمد شوقي محمد السيد منتصر العضو المنتدب لرئاسة الاجتماع.

الشركة الدولية
للمحاصيل الزراعية
ش.م.م
س.ت ٧٦٤٦٤ المنصورة
ب.ض ٦٠٨٧ م.ض ٣ / ١٤٥
مأهولة الشركات المساهمة
القائمة

رئيس الجمعية

مراقب الحسابات

فارز الاصوات

المركز الرئيسي

وحياد عبد الغفار
م.ض ٦٠٨٧ م.ض ٣ / ١٤٥
م.ض ٦٠٨٧ م.ض ٣ / ١٤٥

٧٩ شارع الجيش - المنصورة

Tel: 050/ 2310966 - 2312355 Fax: 050/2311170

Head Office: 79 EL-Gulsh Street - Mansoura

Mobile: -012-890-979-79 & 012-239-894-98

Email: mahaseel@mahaseel.com & mahaseel2012@gmail.com



معاً نحصد الخير

الشركة الدولية للمحاصيل الزراعية
شركة مساهمة مصرية

International Co. For Agricultural Crops

وبعد ان قام السيد مراقب الحسابات بمراجعة صحة اجراءات توجيه الدعوة وكذلك كشف حضور السادة المساهمين واعضاء مجلس الادارة اعلن سيادته ان نسبة الحضور تمثل ٦٠.٦٤% من رأس المال (اصالة بنسبة ٤٢.٣٩%، وكالة بنسبة ١٨.٢٥%).

وفي بداية الجلسة عرض السيد المحاسب / احمد شوقي محمد السيد منتصر - العضو المنتدب ورئيس الجمعية العامة غير العادية للشركة تعيين السيد / محمد سعيد عبد المنعم امينا للسر وتعيين كلا من:

السيدة / حنان عبد المنعم البقيري، والاستاذ / ياسر موسى جلاله، فارزا للاصوات وتمت موافقه الحاضرين علي تعيينهم بالإجماع.

وبعد ان قام السيدين فارزا الاصوات بمراجعة صحة اجراءات توجيه الدعوة، وكشف الحضور أعلن ان نسبة الحضور تمثل ٦٠.٦٤% من رأس المال (اصالة بنسبة ٤٢.٣٩%، وكالة بنسبة ١٨.٢٥%).

وهنا أعلن السيد / رئيس الجمعية صحة الاجتماع وقانونيته.

وافتح السيد / رئيس الجمعية الاجتماع " بسم الله الرحمن الرحيم " ثم أعلن ان بنود الاجتماع معه وجاهزة للمداوله.

وبعد ان تداول السادة / اعضاء الجمعية في بنود جدول الاعمال وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة بالإجماع على بنود

الجمعية وكانت القرارات كالتالي: -

القرار الاول:

الموافقة بالإجماع على إطالة امد الشركة لمدة ٢٥ سنة قادمة وتعديل المادة (٥) من النظام الأساسي للشركة.

• المادة (٥) قبل التعديل:

المدة المحدد لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري.

• المادة (٥) بعد التعديل:

المدة المحدد لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ انتهاء المدة السابقة وكل اطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة، وتخطر بذلك الجهة الادارية لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات ولائحته التنفيذية.

القرار الثاني:

الموافقة بالإجماع على تعديل المواد ارقام (١٥)، (١٦)، (٢٢)، (٢٣)، (٢٦)، (٢٧)، (٢٨)، (٢٩)، (٤٠)، (٤٢)، (٤٤)، (٤٦)، (٤٧) من النظام الأساسي للشركة بما يتماشى مع التعديلات الواردة على قانون الشركات بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية كالتالي: -

• المادة (١٥) قبل التعديل:

كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الاسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

رئيس الجمعية

مراقب الحسابات

فارزا الاصوات

امين السر

BAKER TILLY

وحيد عبد الفار وشركاه

محاسبين قانونيين ومستشارين


Tel: 050/ 2310966 - 2312355 Fax: 050/2311170

Mobile: -012-890-979-79 & 012-239-894-98

المركز الرئيسي : ٧٩ شارع الجيش - المنصورة

Head Office: 79 EL-Guish Street - Mansoura

Email: mahaseel@mahaseel.com & mahaseel2012@gmail.com





معاً نحصد الخير

الشركة الدولية للمحاصيل الزراعية

شركة مساهمة مصرية

International Co. For Agricultural Crops

• المادة (١٥) بعد التعديل:

كل سهم يخول لصاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية.

اما بالنسبة للأسهم الممتازة (في حالة وجودها) فإنها تخول لصاحبها نصيب أعلى في الأرباح أو تمثيل أكبر في التصويت على قرارات الجمعية العامة أو أولوية في الحصول على قيمة أسهم صاحبها من ناتج التصفية وفقاً لما تقرره الجمعية العامة غير العادية مع مراعاة عدم جواز الجمع بين امتياز التصويت وناتج التصفية.

• المادة (١٦) قبل التعديل:

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له، مقيد اسمه في سجل الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

• المادة (١٦) بعد التعديل:

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له، مقيد اسمه في سجل الشركة أو مقيد اسمه في دفاتر القيد والحفظ المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفها أسهم رأسمال الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

• المادة (٢٢) قبل التعديل:

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، غير أن مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة يبقى قائماً بأعماله لمدة خمس سنوات، ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوي - إن وجد - في مجلس الإدارة في استبدال من يمثله في المجلس وذلك على الوجه المبين باللائحة التنفيذية.

• المادة (٢٢) بعد التعديل:

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات غير أن مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة يبقى قائماً بأعماله لمدة ٥ سنوات ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتباري في استبدال من يمثله في المجلس على النحو المبين بالمادتين رقمي ٢٣٧ ، ٢٣٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة.

• المادة (٢٣) قبل التعديل:

مع مراعاة أحكام المادة (٢٤٥) من اللائحة التنفيذية لمجلس الإدارة ، إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي ، أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة .
ويباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرة السابقة العمل في الحال إلى أن يعقد أول اجتماع للجمعية العامة فإما أن تقر تعيينهم أو تعين آخرين بدلاً منهم.

ويجب إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن نصاب صحة اجتماع المجلس مع مراعاة أحكام المادة (٢٤٤) من اللائحة التنفيذية.

• المادة (٢٣) بعد التعديل:

لمجلس الإدارة ، إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي ، أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل في الحال إلى أن تنعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعين آخرين بدلاً منهم.

الرئيس الجمعية

مراقب الحسابات

أمين السر

المركز الرئيسي : ٧٩ شارع الجيش - المنصورة

Head Office: 79 EL-Guish Street - Mansoura

Tel: 050/2310966 - 2312355 Fax: 050/2311170

Mobile: 012-890-979-79 & 012-239-894-98

Email: mahaseel@mahaseel.com & mahaseel2012@gmail.com





معاً نحصد الخير

الشركة الدولية للمحاصيل الزراعية

شركة مساهمة مصرية

International Co. For Agricultural Crops

وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم، علي أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً. وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة، عن ثلاثة أعضاء، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل علي الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء، علي أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً. وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها.

• المادة (26) قبل التعديل:

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات علي الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع و أن يكون هذا الاجتماع في مصر.

• المادة (٢٦) بعد التعديل:

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الي انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو من اغلبية أعضائه في حالة خلو منصب الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه على ان يتقدموا بطلب كتابي لرئيس المجلس لعقد اجتماع له ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ٤ مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة. ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة.

• المادة (٢٧) قبل التعديل:

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ويجب أن يكون النائب عن العضو المصري مصريةً. ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد أصوات المناوبين على ثلث عدد أصوات الحاضرين.

• المادة (٢٧) بعد التعديل:

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه، بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصداقاً عليها من رئيس مجلس الإدارة.

• المادة (٢٨) قبل التعديل:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية عدد الأعضاء مع مراعاة أحكام المادة ٢٤٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

• المادة (٢٨) بعد التعديل:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية عدد الأعضاء وبما لا يقل عن ٣ أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين، ويراعى عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثلية في المجلس.

• المادة (٢٨) بعد التعديل:

المركز الرئيسي : ٧٩ شارع الجيش - المنصورة
Head Office: 79 EL-Guish Street - Mansoura

Email: mahaseel@mahaseel.com & mahaseel2012@gmail.com



الشركة الدولية
للمحاصيل الزراعية
رئيس الجمعية
مراقب الحسابات
Tel: 050/2310966 - 2312355 Fax: 050/2311170
Mobile: 012-890-979-79 & 012-239-894-98
س.ت ١٤٦٤
ب.ض ٦٠٨٧
م.ض ٣ / ١٤٥
مأهولة الشركات المساهمة
بالقاهرة

PAUL TILLY
وحياد عبد الشفار
& مستشارون



معاً نحصد الخير

الشركة الدولية للمحاصيل الزراعية

شركة مساهمة مصرية

International Co. For Agricultural Crops

• المادة (٢٩) قبل التعديل :

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع على الأقل ، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

• المادة (٢٩) بعد التعديل:

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة أعلى.

• المادة (٤٠) قبل التعديل:

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي ، وأن يكون الوكيل مساهماً ، ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدد من الأصوات يجاوز عشرة في المائة من مجموع الأسهم الاسمية في رأس مال الشركة ، وبما لا يجاوز عشرين في المائة من الأسهم الممثلة في الاجتماع . ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول . وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة، وذلك إذا توافرت للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحة التنفيذية.


• المادة (٤٠) بعد التعديل:

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة. ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة ان ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً بالأصالة . كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ المركزي أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .

وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الانابة ان تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي .

ويجب ان يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافرت للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحة التنفيذية .



رئيس الجمعية

مراقب الحسابات

فارز الأصوات

أمين السر

BAKER TILLY

وحيد عبد الغفار وشركاه

Tel: 050/2310966 - 2312355 Fax: 050/2311170

Mobile: -012-890-979-79 & 012-239-894-98

المركز الرئيسي : ٧٩ شارع الجيش - المنصورة

Head Office: 79 EL-Guish Street - Mansoura

Email: mahaseel@mahaseel.com & mahaseel2012@gmail.com



معاً نحصد الخير

الشركة الدولية للمحاصيل الزراعية

شركة مساهمة مصرية

International Co. For Agricultural Crops

• المادة (٤٢) قبل التعديل:

تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة، وذلك خلال الستة شهور - على الأكثر - التالية لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة من رأس مال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية. ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع. كما يكون للجهة الإدارية المختصة ان تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده، أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور.

وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

• المادة (٤٢) بعد التعديل:

تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية (على الأكثر) لنهاية السنة المالية للشركة.

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية.

ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية أن يدعوا الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية ان تدعوا الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع في هذه الحالة.

• المادة (٤٤) قبل التعديل:

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وخلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددها اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

مراقب الحسابات

فارزا الاصوات

امين السر

رئيس الجمعية الدولية
للمحاصيل الزراعية
ش.م.م.
س.ت. ٧٦٤٦٤ المنصورة
٢ / ١٤٥
الشركات المساهمة
بالقاهرة

BAKKER TILLY
وحيد عبد الغفار وشركاه
محاسبون، قانونيون ومستشارون

المركز الرئيسي : ٧٩ شارع الجيش - المنصورة

Head Office: 79 EL-Guish Street - Mansoura

Email: mahaseel@mahaseel.com & mahaseel2012@gmail.com



معاً نحصد الخير

الشركة الدولية للمحاصيل الزراعية

شركة مساهمة مصرية

International Co. For Agricultural Crops

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية و خلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

• المادة (٤٤) بعد التعديل:

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وخلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق راس المال ولائحتيهما التنفيذية.

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية و خلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل.

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل.

• المادة (٤٦) قبل التعديل:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً الا اذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) رأس المال المصدر على الاقل فاذا لم يتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الاول وجبت دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الاول ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً ايأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

• المادة (٤٦) بعد التعديل:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً الا اذا حضره مساهمون يمثلون ٢٥% من رأس المال المصدر على الاقل فاذا لم يتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الاول وجبت دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الاول ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً ايأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.



وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. واذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجب استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠) مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

• المادة (٤٧) قبل التعديل:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي :
(أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً.

(ب) يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون.

رئيس الجمعية

مراقب الحسابات

فارس الاصوات

المدين السر

Tel : 050/ 2310966 - 2312355 Fax: 050/2311170

Mobile: -012-890-979-79 & 012-239-894-98

المركز الرئيسي : ٧٩ شارع الجيش - المنصورة

Head Office: 79 EL-Guish Street - Mansoura

Email: mahaseel@mahaseel.com mahaseel2012@gmail.com

ش.م.م. جيل عبد العمار وشركاه

٧٦٤٦٤

ب.م.م. مأمورية الشركات المساهمة بالقاهرة



معاً نحصد الخير

الشركة الدولية للمحاصيل الزراعية

شركة مساهمة مصرية

International Co. For Agricultural Crops

(ج) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيرة أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة .
إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .


• المادة (٤٧) بعد التعديل:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، مع مراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً وتتنظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية في نظام الشركة:

- ١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضة .
 - ٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة .
 - ٣- اضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي .
 - ٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .
 - ٥- اطالة امد الشركة أو تقصيرة ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة اجباريا ، او ادماج الشركة .
 - ٦- تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالاسهم .
- كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية ، بناءً على دعوة مجلس الادارة ، للنظر في حل الشركة أو استمرارها ، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة او اكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة .
وفي جميع الأحوال لا ينفذ اي تعديل في نظام الشركة إلا بعد اخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل .

القرار الثالث :-

تفويض كل من السادة / محمد عبدالهادي الشحات او اسماعيل ابراهيم حسين او احمد فؤاد الراعي او ايمان محمود فوزى محمود او محمد مجدى طلعت محمد او ايناس سامى عبدالقادر او محمد ابوبكر ابراهيم التهامي او محمد سعيد عبد المنعم او احمد عبد المجيد محمود في ابلاغ القرارات السابقة للجهات الادارية وخاصة امام شركة مصر للمقاصة والاداع والفيد المركزي و الهيئة العامة للرقابة المالية و الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (قطاع شركات الاموال) والحضور امام الشهر العقاري والتوقيع علي عقد التعديل امام الشهر العقاري .
الحضور امام الغرفة التجارية والتاسير بما تقدم بالسجل التجاري .
وقد انتهى الاجتماع حيث كانت الساعة الثالثة والنصف بعد الظهر .



ياسر موسى جلاله

رئيس الجمعية

مراقب الحسابات

BAKER TILLY

محمد عبد الغفار وشركاه

فارزا الاصوات

امين السر

Tel : 050/ 2310966 - 2312355 Fax: 050/2311170

Mobile: -012-890-979-79 & 012-239-894-98

المركز الرئيسي : ٧٩ شارع الجيش - المنصورة

Head Office: 79 EL-Guish Street - Mansoura

Email: mahaseel@mahaseel.com & mahaseel2012@gmail.com



معاً نحصد الخير

الشركة الدولية للمحاصيل الزراعية

شركة مساهمة مصرية

International Co. For Agricultural Crops

مراقب الحسابات
بيكر تيلي { وحيد عبد الغفار وشركاه }
محاسبون قانونيون ومستشارون

رئيس الجمعية

أحمد شوقي

محاسب / احمد شوقي محمد السيد منتصر


إقرار

أقر انا السيد / احمد شوقي محمد السيد منتصر بصفتي العضو المنتدب للشركة الدولية للمحاصيل الزراعية بأنني مسنول مسنولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية والمنعقدة اليوم السبت الموافق ٢٠١٩/٩/٢٨ من بيانات ووقائع واجراءات انعقاد ذلك في مواجهة الغير والمساهمين بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

العضو المنتدب ورئيس الجمعية

أحمد شوقي

محاسب / احمد شوقي محمد السيد منتصر



أحمد شوقي

Tel : 050/ 2310966 - 2312355 Fax: 050/2311170

Mobile: -012-890-979-79 & 012-239-894-98

المركز الرئيسي : ٧٩ شارع الجيش - المنصورة

Head Office: 79 EL-Guish Street - Mansoura

Email: mahaseel@mahaseel.com & mahaseel2012@gmail.com



الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة
قطاع الشؤون القانونية
الإدارة المركزية لشؤون التأسيس والشركات



صورة طبق الأصل

أقر أنا / محمد عبدالرحمن العتيق بطاقة رقم ٩٧٤-٧١٢-٧-٢٩٦
بصفتي / مفوض
اجتماع مجموعة عامة غير عادية شركة: الدولية للمحاصيل الزراعية
المنعقد بتاريخ ٢٠١٩ / ٩ / ٢٠ وذلك تحت مسؤوليتي ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
وبإني مفوض في تسليم واستلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره ٢٠٠٠ (بموجب إيصال رقم ٢٠١٩ / ٩ / ٢٠)
رقم ٢٠١٩ / ١٠ / ٢٨ بتاريخ ٢٠١٩ / ١٠ / ٢٨
توقيع مقدم الطلب محمد عبدالرحمن العتيق

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود الساطة المقررة للهيئة
بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩
لسنة ١٩٨١، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير
عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة: ولاستفاد القرارات إلا بعد موافقة

الإسكندرية للتجارة
محل القيد
سجل الأعمال

رئيس الفرع
محمد عبدالرحمن العتيق
٢٠١٩ / ١٠ / ٢٨

مدير الإدارة
محمد عبدالرحمن العتيق
٢٠١٩ / ١٠ / ٢٨

المحامي
محمد عبدالرحمن العتيق